

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع: حول مکتوب "الوكالة
بالأداء على القيمة المضافة في إطار أحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء
على القيمة المضافة
المرجع: إحالتكم عدد 934 بتاريخ 10 فيفري 2015

وبعد،

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأي حول طلب "الوكالة" الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي المتعلقة باقتناء وسيلة نقل، مبيّنين أن اتفاقية الهيئة المبرمة بين الوكالة المذكورة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تنص على تمويل عملية كراء وسائل النقل الضرورية لإنجاز المشروع الممول عن طريق الهيئة ولم تنص على اقتنائها، يشرفني إعلامكم أنه وباعتبار أن المبالغ المدفوعة في إطار عملية اقتناء وسيلة النقل بواسطة الإيجار المالي تصنف كمعينات كراء فهي تعتبر مشمولة بتمويل المشروع من قبل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالهيئة المسلمة للغرض و تنتفع بالتالي بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على المعينات التي سيتم فوترتها في إطار الإيجار المالي المذكور وذلك وفقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

المندوب السلكاني للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جرّاد اللواتي